

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 636.83
صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتنصيم القرار
رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات
التي ينافي بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك
مهندسي الدولة
.....

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 699.82
صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) بشأن ترتيب مدرسة
علوم الاعلام قصد تحويل الحق في التعويضات عن المهام
.....

اعلانات وبلاغات

اعلانات يشطب مراكب الغل من سجلات الملاحة التجارية
.....

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات
.....

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات
.....

ستابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 634.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتنصيم
القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعده 1401 (23 شتنبر 1981)
بتحديد قائمة الشهادات التي ينافي بها التعيين المباشر في سلك
مصنف الادارات العمومية
.....

نصوص عامة

الفصل 2

يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي.

الفصل 3

يتحول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية والى
الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام
او الخاص او الاشخاص الطبيعيين الذين تفوض اليهم السلطة العامة
حقوقها للقيام بأشغال او عمليات معلن انها ذات منفعة عامه.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لاقامة
مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام
والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يباشر طبق الشروط المقررة في هذا القانون اعلان المنفعة العامة
والحكم بنقل الملكية الى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثاني

اعلان المنفعة العامة والتخلص

الفصل 6

تعلن المنفعة العامة بمقرد اداري يعين المنطقة التي يمكن نزع
ملكيتها.

ويمكن أن تشتمل هذه المنطقة بالإضافة الى العقارات الالزمة
لإنجاز المنشآت أو العمليات المعلن انها ذات منفعة عامه على الجزء
الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها اذا تبين ان نزع
ملكيتها ضروري لتحقيق هدف المنفعة العامة المنشود
او اذا كان إنجاز الاشغال يؤدي الى زيادة ملحوظة في قيمة العقارات
المذكورة.

ظهور شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402
(6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية
لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية
لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت والمثبت نصه بعده ، كما
وافق عليه مجلس النواب في 24 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980) :

قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت

الجزء الأول

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل ١

ان نزع ملكية العقارات كلا أو بعضاً أو ملكية الحقوق العينية
العقارية لا يجوز الحكم به الا اذا أعلنت المنفعة العامة ،
ولا يمكن اجراؤه الا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع
مراجعة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضاً بموجب تشريعات خاصة

ويتعين على نازع الملكية ان يطلب من المحافظ على الاملاك العقارية تسلیمه شهادة تتضمن قائمة الاشخاص الموجودة بآيديهم حقوق عينية مقيسة في السجلات العقارية ، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

الفصل ١٢

يودع كذلك مشروع مقرر التخلی لدى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقارات.

وبناء على هذا الایداع يتتعين على المحافظ على الاملاك العقارية تسلیم نازع الملكية شهادة تثبت ان مشروع المقرر المذكور قد قيد : اما في الرسوم العقارية المعنية بالامر عملا بالفصل ٨٥ منظهير الشريف الصادر في (٧ رمضان ١٣٣٢ (١٢ غشت ١٩١٣) بشأن التحفيظ العقاري :

- واما اذا كان الامر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ ، في سجل التعرضات عملا بالفصل ٨٤ منظهير الشريف المذكور ، وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن الشهادة بالإضافة الى ذلك عند الاقتضاء اسماء المتعرضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط واهلية الاشخاص العائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المترتب بها العقار او الحقوق العينية العقارية المقصودة.

واذا كان الامر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ فان مشروع مقرر التخلی يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقارات لاجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل ٤٥٥ من قانون المسطرة المدنية . ويسلم كاتب الضبط الى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد.

الفصل ١٣

تتخذ بشأن مقرر التخلی نفس تدابير الاشهر المقررة في الفصل ٨ بالنسبة للمقرر القاضي باعلان المنفعة العامة.

الفصل ١٤

تكون الاجراءات المقررة في الفصول ٨ و ٩ و ١٠ اختيارية اذا كان المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات او بأشغال تهم الدفاع الوطني.

واذا وقع العدول عن الاجراءات المذكورة وجب ان يتضمن المقرر بيان الاملاك المطلوب نزع ملكيتها وان يبلغ الى المظنون انهم المالك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤٦.

ويتعين على المالك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفصل ١٢ خلال اجل شهرين يبتدئ من تاريخ الت bliغ.

الباب الثالث

آثار مقررات اعلان المنفعة العامة والتخلي

الفصل ١٥

لا يجوز خلال اجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية اقامة اي بناء او غرس او تحسين في العقارات الواقعه داخل المنطقة المحددة في المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية.

وبالرغم عن احكام الفصل ٤٠ يمكن في هذه الحالة ان تحدد بالقرار الاداري المشار اليه في المقطع الاول او بقرار اداري لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل في المنشآت او شروط اعادة بيع تلك العقارات.

الفصل ٧

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة ان يعين مباشرة الاملاك التي يشملها نزع الملكية والا فان هذا التعيين يقع بموجب مقرر اداري يدعى « مقرر التخلی ».

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية . واذا انصرم هذا الاجل دون ان يتم ذلك تعين تجديد اعلان المنفعة العامة.

الفصل ٨

تتخذ بشأن المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة تدابير الاشهر الآتية :

١ - نشر المقرر بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الاول) ونشر اعلان بشأنه في سجينة او عدة جرائد مأدون لها في نشر الاعلانات القانونية، مع الاشارة الى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛

٢ - تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها.

ويمكن أن تتم التدابير المذكورة بجميع وسائل الاشهر الاخرى الملائمة.

الفصل ٩

اذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة الاملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبار المقرر من جراء ذلك بمتابعة مقرر للتخلی. ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الاجراءات المقررة في الفصول ١٠ و ١١ و ١٢.

الفصل ١٠

يجب اجراء بحث اداري قبل اتخاذ مقرر التخلی.

ولاجل ذلك فان مشروع المقرر المذكور :

- ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة او عدة جرائد مأدون لها في نشر الاعلانات القانونية ؛

- يودع، مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالامر الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتهم بشأنه خلال اجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل ١١

يجب على المعنيين بالامر خلال اجل المحدد في الفصل ١٠ ان يعرفوا بجميع مستاجری الاراضی الزراعیة والمکتربین وغيرهم من بآيديهم حقوق في العقارات والا بقوا وحدهم مدينین لهؤلاء الاشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها ، كما يجب ، داخل نفس الاجل ، على جميع الاشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم والا سقط كل حق لهم.

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية :

١ - يجب الا يشمل الاضرار الحالى والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ، ولا يمكن ان يمتد الى ضرر غير محقق أو محتمل او غير مباشر ؟

٢ - يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون ان تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والاغراض والتحسینات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك المقرر نزع ملكيتها ؟

٣ - يجب الا يتتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلی ، او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك التي ستنتزع ملكيتها ، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة ، غير انه في حالة ما اذا لم يودع نازع الملكية في طرف اجل ستة اشهر ابتداء من نشر « مقرر التخلی » او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنتزع ملكيتها ، المقال الرامي الى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي الى طلب الامر بالحيازة ، فان القيمة التي يجب الا يتتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر ايداع لاحد هذه المقالات بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية .

٤ - يغير التعويض ، عند الاقضياء ، باعتبار ما يحدده الاعلان عن الاشغال أو العملية المزعزع انجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنتزع ملكيته .

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ اعلاه .

الفصل 21

يحدد قاضى نزع الملكية في حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع ، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار ، ويمارس مختلف المعينين بالامر حقوقهم في مبلغ التعويض .

الفصل 22

اذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصري بهم على اثر البحث الادارى المنصوص عليه فى الفصل ١٠ او مقيدون بصفة قانونية فى السجلات العقارية فان نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم او عند الاقضياء تمكينهم من عقار آخر اذا كان من الممكن .

الفصل 23

يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها ان يطالب باقتضاء مجموعها بتصریح خاص يوجه الى نازع الملكية قبل انصرام اجل الشهرين المنصوص عليه فى الفصل ١٠ .

وكذلك شأن ، مع مراعاة التحفظات الآتية ، فيما يخص المالك الذى لا يحتفظ على اثر نزع الملكية جزء من أرضه الا بقطعة اعترف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لأنظمة التعمير ولا لاي استغلال مفيد .

الفصل 26

ان الاملاك المعينة في مقرر التخلی تبقى خاضعة لنفس الارتفاعات المقررة في الفصل السابق لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية او عند الاقضياء من تاريخ تبليغه

الفصل ٢٧

يحدد الاجل الذى يمكن ان تبقى خلاله الاملاك المعينة في « مقرر التخلی » خاضعة لنزع الملكية فى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية او عند الاقضياء من تاريخ تبليغه . واذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الاجل المقال المنصوص عليه في المقطع الاول من الفصل ١٨ فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية الا بموجب اعلان جديد للمنفعة العامة .

الباب الرابع

الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات

الفصل ٢٨

يودع نازع الملكية لدى المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذه طلبا يرمي الى نقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد استيفاء الاجراءات المتعلقة بمقرر التخلی والمنصوص عليها في الفصول ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ او بمجرد تبليغ المقرر المذكور في الحالة المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفصل ١٤ وبعد انصرام الاجل المشار اليه في المقطع ٣ من الفصل المذكور .

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التي تبتدئ في الامر هذه المرة في شكل محكمة للمستعجلات طلبا لاجل الحكم له بحيازة العقار مقابل ايداع أو دفع مبلغ التعويض المقترن واستثناء من احكام الفصل ٣٢ من قانون المسطرة المدنية قبل الطلب المذكور ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة في الفصل المذكور اذا تعذر على نازع الملكية الادلاء به .

وتتسع الطلبات المشار إليها اعلاه التي يجب ان يحدد فيها مبلغ التعويض الذي يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الاجراءات المذكورة ولاسيما الشهادات المشار إليها في الفصلين ١٢ و ١٣ المسلمة من لدن المحافظ على الاملاك العقارية عند الاقضياء .

وفي حالة ما اذا كانت العملية او الاشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدى الى ايداع طلبي او عدة طلبات بشأن الجوهر او بشأن الحيازة فان المستندات المثبتة المشار إليها في المقطع السابق يمكن الادلاء بها مرة واحدة وقت ايداع الطلب الاول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات .

الفصل ٢٩

يختص قاضى المستعجلات وحده للاذن بواسطة أمر في الحيازة مقابل دفع او ايداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية .

كما أن رئيس المحكمة او القاضى المفوض من قبله الذى ينظر فى القضية بصفة قاضى نزع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و او الحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات .

يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الامر الصادر بالاذن له في الحياة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 42.

الفصل 26

ان القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية او بالاذن في الحياة تبلغ تلقائياً من طرف كاتب الضبط الى نازع الملكية والى المزوعة ملكيتهم الذين عرفاً بأنفسهم على اثر الاشهار المنصوص عليه في الفصول 8 و 9 و 10 وكذا اذا كان الامر يتعلق بعقارات محفظة او في طور التحفيظ الى مختلف ذوى الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل 22 وعند الاقتضاء الى شاغل العقار.

واذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار او للحقوق العينية المزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث او خلال الدعوى ولاسيما على اثر وفاة ، فان القرارات المشار اليها في المقطع السابق يحتاج بها على جميع ذوى الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية او الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقاري او بملف مطلب التحفيظ المعينين لكنهم لم يتدخلوا في الدعوى بصفة متدخلين اراديين ، ويجب على المحافظ على الاملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية ان يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعينين بالامر تحول الى حقوق في التعويض.

واذا لم يعرف المزوعة ملكيتهم بأنفسهم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ او كانت الحقوق العينية المعنية لا تتصل بعقار محفوظ او في طور التحفيظ فان القرارات المشار اليها في المقطع الاول تنشر في شكل ملخصات من طرف نازع الملكية في جريدة او عدة جرائد مأذون لها بنشر الاعلانات القانونية . وتتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكمالها في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27

ان حيازة نازع الملكية للعقارات او الحقوق العينية المزوعة ملكيتها لا يمكن ان تتم الا بعد استيفاء اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطي او ايداعه.

الفصل 28

يحدد قاضي نزع الملكية المصارييف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس

دفع التعويضات او ايداعها

الفصل 29

يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 26.

الفصل 30

غير انه اذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب ايداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الاداع والتدبیر.

غير أنه :

- من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات اذا كان من شأن ذلك الاخلاص بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار اليها في المقطع 4 من الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعده 1371 (30 يوليه 1952) بشأن التعمير وفي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية القروية ؟

ومن جهة اخرى يتبع على القاضي اذا كان من شأن الطلب ان يؤدي الى تأخير اجراء نزع الملكية ، ان يبيت بأحكام منفصلة في نقل الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار موضوع نزع الملكية وفي نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعترض يبعد قابليته للاستعمال.

الفصل 24

عندما يتمس نازع الملكية الحياة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الاذن في ذلك الا بسبب بطلان المسطرة . وينص الامر بالاذن في الحياة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 الى ذوى الحقوق او على ايداعه .

ويحدد في الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعد التذكير وجوباً بمبلغ التعويض الذي اقرره نازع الملكية وينص فيه على وجوب اداء التعويض او ايداعه .

ويباشر تبليغ او نشر القرارات القضائية المشار اليها في المقطعين السابقيين طبق الشروط المقررة في الفصل 26 ويودعان كذلك لدى المحافظة على الاملاك العقارية ، وعندما يتعلق الامر بعقار غير محفوظ ولا في طور التحفيظ ، يقيد القرارات المذكورة من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية .

الفصل 25

اذا كان العقار محفوظ او كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفوظ جاز لنازع الملكية طلب تسجيل تقييد اولى في الرسم العقاري للمحافظة مؤقتاً على حقه مع تدعيم طلبه بالامر الصادر بالاذن في الحياة المنصوص عليه في الفصل 24 .

وتتميما لاحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (2 غشت 1913) فإن اثر التقييد الاولى لا ينتهي الا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه وأثره الى تاريخ التقييد الاولى المذكور .

واذا كان العقار في طور التحفيظ او كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفيظ وجب التنصيص على ايداع الامر الصادر بالاذن في الحياة لدى المحافظة على الاملاك العقارية في سجل التعرضات طبقاً للفصل 84 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (2 غشت 1913) .

ولا يتحرج على نازع الملكية برسم اي تفویت او تأسيس حقوق عينية لهم عقاراً غير محفوظ في طور نزع الملكية اذا لم

الفصل 35

ان دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبليغ التعويض عن نزع الملكية او بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استئنافى يتوقف فى حالة استئناف او طلب النقض ، مع مراعاة احكام الفصلين 30 و 31 ، على تقديم ذوى الحقوق لکفالة بنكية . وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا الى ان تنتهي المسطورة القضائية.

الفصل 36

تطبق احكام الفصل 28 على مصاريف الاستئناف، والنقض.

باب السابع

اثر نزع الملكية

الفصل 37

بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) الذي مدد بموجبه نظام التحفظ العقاري إلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية كما وقع تغييره ، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأموال العقارية يتربّ على عليه ، في تاريخ الإيداع المذكور ، تخلص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون متعلقة بها وذلك طبق الشروط الآتية :

١ - فيما يخص العقارات المحفوظة ، يتربّ عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائياً على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير ، كيما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات ؟

٢ - فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفظ والعقارات الخاضعة للمسطورة المحتملة للمتضررين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفظ العادي أو في نطاق المسطورة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) ، يتربّ عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود واعداد التصميم العقاري ، مع العلم بأن الحقوق المحتملة للمتضررين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفظ العادي أو في نطاق المسطورة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) تحول تلقائياً إلى حقوق في التعويض ؟

٣ - فيما يخص العقارات غير المحفوظة وغير الموجودة في طور التحفظ ، يخلص الحكم المذكور العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون متعلقة بها.

ويقوم المحافظ على الأموال العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التتحقق من الحدود واعداد التصميم العقاري ، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرّض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيما كان نوعها الا بخصوص التعويض.

ويتخذ نفس الاجراء اذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية او كانت هذه الوثائق غير كافية ، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق اعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الاملاك العقارية المعنية بالامر تعرف بالعقارات وبأسماء الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، واذا لم يقدم اي تعرّض خلال اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فان التعويضات تدفع الى الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، وفي حالة حدوث تعرّض يبقى التعويض مودعا الى ان يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض او الى ان يدل الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومحبول عن التعرّض المقدم.

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفظ المعتبر عليها او العقارات غير المحفوظة المتنازع في شأنها امام المحاكم فان التعويض يبقى مودعا الى ان يتم تعيين ذوى الحقوق الحقيقيين على اثر اجراءات التحفظ او الدعوى الجارية.

الفصل 31

اذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة او ابداعها خلال اجل شهر ابتداء من يوم تبليغ او نشر الحكم الصادر بالامر بالحياة او بنزع الملكية ترتب على ذلك بحكم القانون لصالح المعنين بالامر بمجرد انتهاء هذا الاجل فوائد حسب السعر القانوني العامل به في المعاملات المدنية.

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد صالح المعنين بالامر اذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في اجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي ادوا فيه برسوم صحيحة او برفع اليد عن التعويضات.

باب السادس

طرق الطعن

الفصل 32

لا يمكن التعرض على القرارات القضائية المنشوص علىهما في الفصل 24 أعلاه .

ولا يمكن استئناف الامر الصادر بالاذن في الحياة . اما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط .

الفصل 33

ان الاستئناف المنشوص عليه في المقطع 3 من الفصل السابق يجب طلبه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم التبلیغ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ولا يوقف التنفيذ .

الفصل 34

ان الحكم الاستئنافي يبلغه تلقائياً كتاب الضبط لدى محكمة الاستئناف او ينشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26 .

الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

وإذا أوقف قبل الاداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحي بكامله دفع للملك المعينين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحي السابق ، وإذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ ايقاف التزويد بالماء أية وجبة على استعمال الماء فإن التعويض يعادل عشرة في المائة (١٠٪) من التعويض عن نزع الملكية.

وفي جميع الحالات فإن التعويض المؤدى خلال مدة ايقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42

إذا انفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حدده الملجنة بعد نشر مقرر التخلّي وعلى كيفيات تقويت العقار او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ، فإن هذا الاتفاق الذي يجب ان يبرم طبقاً لمقرر التخلّي ، يدرج في محضر امام السلطة الادارية المحلية التابع لها موقع العقار اذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور . اما اذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فان هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي او عدل ويبلغ الى السلطة الادارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المحافظة على الاملاك العقارية جميع الانوار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من قاضي نزع الملكية او محكمة الاستئناف او المجلس الاعلى .

ويجوز كذلك ابرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالعيادة ، وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطي المنح من التعويض عن نزع الملكية ، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الامر في اثبات كافة مطالبيهم فيما بعد امام القضاء .

وإذا ابرم الاتفاق بشأن العيادة قبل تبليغ او نشر الحكم بنقل الملكية وكان الامر يتعلق بما يقارن محفظ أو في طور التحفيظ وأما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لاجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء الى الاجراءات المنصوص عليها في المقااطع I الى 3 من الفصل 25 ، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الامر بالعيادة المشار اليه في الفصل المذكور .

الفصل 43

إذا تراجع نازع الملكية لاي سبب من الاسباب خلال اية مرحلة من مراحل المسطرة الادارية او القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا او بعضاً وكان العقار المذكور واقعاً في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها او معيناً في مقرر التخلّي ترتب على هذا التراجع ، بشرط مراعاة احكام الفصل 23 ، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي باعلان المنفعة العامة او لمقرر التخلّي .

وتتخذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الاشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويتربّ على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون ،

الفصل 38

لا يمكن لدعوى الفسخ او الاستحقاق وجميع الدعوى العينية الاخرى ان توقف نزع الملكية او ان تحول دون انتاج آثاره . وتحول حقوق المطالبين الى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصاً منها .

الفصل 39

إذا اراد نازع الملكية استعمال عقار تم اقتناوه عن طريق نزع الملكية لانجاز اشغال او عمليات تختلف عن الاشغال او العمليات التي بروت نزع ملكيتها فإنه لا يجوز له القيام بذلك الا بعد الاذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر اداري .

الفصل 40

لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ اقل من خمس سنوات الا بالاتجاه الى مسيطرة السمسرة العمومية ويجوز للملك السابقين خلال نفس الاجل أن يستردوا عقاراتهم بشمنها الاصلى بشرط دفع الثمن في ظرف العشرين يوماً . ولا تطبق احكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في اعلان المنفعة العامة او عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي او معنوي آخر مع الزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر اعلان المنفعة العامة .

ولا تطبق احكام المقطع الاول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق احكام الفصل 41 ، ويجوز للادارة التصرف في هذه الحقوق طبقاً للتشريع المعمول به في نظام المياه .

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 41

إذا كان الاستعجال يقتضي ان تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام بأعداد شامل نص مقرر اعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعین في نفس الوقت الحقوق المائية التي يقتضي بالتخلي عنها .

ويمكن الاذن بموجب هذا المقرر في حيازة الحقوق المائية المذكورة حالاً او آجلاً ، وفي هذه الحالة يجب على الملجنة المكلفة عند تصدر الاتفاق بالمراسلة ان تقوم بتقدير التعويضات داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر مقرر اعلان المنفعة العامة . وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 18 وما يليه .

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقاً لاحكام الفصل 29 وما يليه بعد ان يسقط المبلغ الذي قبضه المنزوعة ملكيتها .

غير أنه استثناء من احكام الفصول المشار اليها اعلاه فإن التعويض لا يدفع اذا كان المنزوعة ملكيتها يملكون اراضي كائنة بقطاع سقوى او مقرر سقيه .

وحينئذ تسلم لمن يهمهم الامر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقى العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتها بدفع

الجزء الثاني**الاحتلال المؤقت****الفصل 50**

يُخول حق الاحتلال المؤقت الأذن في الحيازة المؤقتة لارض لفائدة كل منفذ لاشغال عامة ويسمح له من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود اليه بها :

١ - اما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والاعمال التحضيرية للاشغال العامة ؟

٢ - واما بأن يودع فيها موقتا الآلات والمواد او أن يقيم فيها أوراشا او طرقا ضرورية لانجاز الاشغال أو منشآت أخرى ؟

٣ - واما بأن يستخرج منها بعض المواد .

ويمارس حق الاحتلال المؤقت طبق الشروط المبينة بعده .

الفصل 51

يجوز لاعوان الادارة او الاشخاص الذين تفوض اليهم حقوقها ان يدخلوا لاجل القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفصل 50 الى الاملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر اداري يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب انجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع في انجازها .

وتسلم الى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها الى ملاك العقارات او شاغليها كلما طلبوا ذلك ، ويمكن لهؤلاء المالك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور .

وعند انتهاء العمليات اذا لم يحصل اتفاق بين المالك او الشاغلين وبين الادارة بشأن التعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 56 .

الفصل 52

ان الاحتلال المؤقت لاجل القيام بالعمليات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من الفصل 50 يؤذن فيه بقرار اداري تعين فيه العمليات الصادر الامر بالاحتلال من اجلها والمساحة التي يجب ان يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة .

ويبلغ رئيس المجلس الجماعي نسخة من المقرر المذكور الى المالك وعند الاقتضاء الى الشاغل .

الفصل 53

لا يمكن ان يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيطة بها سياجات وكذا المباني الدينية والمقابر .

الفصل 54

اذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعنى بالامر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الاماكن على يد خبيرين ، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعنى بالامر بتاريخ اجراء هذه المعاينة ويطلب منه في نفس الوقت تعين خبيره .

حسب الحالة ، رفع الارتفاقات المنصوص عليها في الفصول ١٥ و ١٦ و ١٧ وسحب الدعوى من قاضي نزع الملكية واعادة الحيازة للملوك المعنيين بالامر فيما يخص العقار او جزء العقار المسقط من نزع الملكية .

الفصل 44

يجوز لوصياء وممثل القاصرين او المحاجير او المتغيبين بعد الاذن من القاضي المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الاحكام المنافية ، ابرام اتفاقات بالمراسلة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التي يملكونها الاشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع للتعويض النهائي او التعويض الاحتياطي عن الحيازة . ويأذن القاضي بالاتفاق بالمراسلة بناء على خبرة تحدد بموجبهما القيمة التجارية للعقار او للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور .

الفصل 45

يتعين على الاطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار . ويمكن أن تبلغ الى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية .

الفصل 46

اذا تعذر تسليم التبليغات الادارية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الجزء الى المعنيين بالامر اكتفى بتوجيهها الى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الاقتضاء .

وفيما يخص الاحكام القضائية المبلغة الى القيم فان آجال الطعن لا تبتدئ الا بعد ان يعلق خلال اجل ثلاثة يواما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدين مأذون لهما في نشر الاعلانات القانونية يعينهما القاضي . ويجب أن يتم الاجراءان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ الى القيم . ويضفى قيام كتابة الضبط بهذه الاجراءين وشهادته بهما على الحكم الصبيحة النهائية التي تسمح بتنفيذها .

الفصل 47

اذا أمر القاضي باجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور ، استثناء من احكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة الى نازع الملكية والى المنزوعة منهم الملكية .

الفصل 48

الاجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة .

الفصل 49

تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقروءة في قانون المسطرة المدنية ماعدا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويخفيض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل عنها في أي حال من الأحوال عن 20 % مبلغ الزيادة الذي يبقى كسباً للملزم.

الفصل 60

تحدد المناطق التي تشمل الأملكـاـت الجـارـية عـلـيـها أحـكـام الفـصـل 59 بموجـبـ مـقـرـرـ اـدـارـىـ خـلـالـ أـجـلـ سـنـتـيـنـ يـبـتـدىـءـ مـنـ تـارـيـخـ المـقـرـرـ المـعـيـنةـ فـيـ الـأـمـلـكـاـتـ الـمـطـلـوـبـ نـزـعـ مـلـكـيـتـهاـ أوـ عـنـ دـمـدـهـ اـبـتـداءـ مـنـ يـوـمـ شـرـوـعـ فـيـ الـاشـغـالـ أوـ الـعـمـلـيـاتـ الـعـامـةـ.

الفصل 61

يتم بمجرد نشر المقرر الإداري المنصوص عليه في الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء الأجل المقرر في الفصل 62 استدعاء المستفيدـينـ منـ زـائـدـ الـقـيـمـةـ أوـ ذـوـيـ حـقـوقـهـمـ لـلـحـضـودـ لـدـىـ السـلـطـةـ الـجـمـاعـيـةـ أوـ وـكـيلـهـاـ قـصـدـ الـاـتـفـاقـ مـعـ الـادـارـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ زـائـدـ الـقـيـمـةـ وـمـبـلـغـ التـعـوـيـضـ.

ويحرر محضر عن كل حضور . وفي حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالأمر ويسقط حق الادارة في الالتجاء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62.

الفصل 62

إن المعنيـنـ بـالـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـونـ الـاـتـفـاقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـقـ يـسـتـدـعـونـ بـطـلـبـ مـنـ الـادـارـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـائـيـةـ الـتـيـ تـبـتـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـمـدـنـيـةـ لـاجـلـ تـقـدـيرـ زـائـدـ الـقـيـمـةـ الـمـكـتـسـبـ يـوـمـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ وـتـحـدـيدـ التـعـوـيـضـ الـوـاجـبـ دـفـعـهـ . وـيـجـبـ أـنـ يـوـدـعـ طـلـبـ الـادـارـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـزـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ الـمـقـرـرـيـنـ الـادـارـيـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ الـفـصـلـ 60ـ .

وـتـطبـقـ عـلـىـ هـذـهـ الدـعـاوـيـ قـوـاءـدـ الـمـسـطـرـةـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ 45ـ وـ 47ـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

وـيـجـوـزـ دـائـماـ طـلـبـ الـاسـتـثـنـافـ .

الفصل 63

تحدد المحكمة لـاجـلـ تـقـدـيرـ مـبـلـغـ التـعـوـيـضـ :

- ١ - قيمة العقار قبل اعلان الاشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها ؛
 - ٢ - قيمة العقار يوم تقديم الطلب ؛
 - ٣ - عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالاشغال أو العمليات العامة .
- ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

الفصل 64

ان التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن في الضرائب المباشرة ، غير أنه يجوز للقاضي أو للطرفين في حالة الاتفاق تقسيط الاداء على اعقاب عشر سنوات

الفصل 55

يحرر الخبرـانـ فـيـ الـيـوـمـ الـمـحـدـدـ مـحـضـرـاـ لـلـعـلـمـيـةـ يـتـضـمـنـ الـعـنـاـصـرـ الـلـازـمـةـ لـتـقـدـيرـ الـضـرـرـ .

وـاـذـ لـمـ يـعـيـنـ الـمـالـكـ مـنـ يـمـثـلـهـ قـامـ خـبـيرـ الـادـارـةـ وـجـدـهـ بـمـعـاـيـنـةـ حـالـةـ الـاـمـاـكـنـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـخـيـرـ اوـ عـنـدـمـ يـحـصـلـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ يـجـوزـ الـشـرـوـعـ فـيـ الـاـشـغـالـ عـلـىـ الـفـورـ .

وـفـيـ حـالـةـ خـلـافـ بـشـأـنـ حـالـةـ الـاـمـاـكـنـ فـاـنـ الـظـرـفـ الـمـسـتـعـجـلـ يـعـرـضـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ قـاضـيـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ .

الفصل 56

يـجـبـ خـلـالـ الشـهـرـ التـالـيـ لـاـنـتـهـاءـ الـاـحـتـلـالـ اوـ خـلـالـ الشـهـرـ الـاـخـيـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ لـلـاـحـتـلـالـ اـذـ كـانـتـ اـلـاـشـغـالـ تـسـتـفـرـقـ عـدـةـ سـنـوـاتـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ حـصـولـ اـتـفـاقـ بـشـأـنـ مـبـلـغـ التـعـوـيـضـ ،ـ اـنـ يـعـرـضـ الـطـرـفـ الـمـسـتـعـجـلـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ قـاضـيـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـذـيـ يـعـدـ مـبـلـغـ التـعـوـيـضـ بـالـاسـتـنـادـ عـنـدـ الـاـقـتـضـاءـ الـىـ :

- ١ - الـضـرـرـ الـلـاحـقـ بـسـطـحـ الـأـرـضـ ؟
 - ٢ - قـيـمـةـ الـمـوـادـ الـمـسـتـخـرـجـةـ ؟
 - ٣ - زـائـدـ الـقـيـمـةـ الـذـيـ قـدـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـفـضـلـ اـنجـازـ الـاـشـغـالـ ؟
- اـمـاـ الـبـنـاءـاتـ وـالـاـغـرـاسـ وـالـتـحـسـينـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـىـ قـدـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـحـتـلـةـ فـلـاـ يـدـفعـ عـنـهـاـ أـىـ تـعـوـيـضـ اـذـ ثـبـتـ نـظـراـ لـتـارـيـخـ اـنجـازـهـاـ اوـ لـاـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ اـنـهـ اـنـجـزـتـ لـاجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ أـكـثـرـ اـرـتـفـاعـاـ .

الفصل 57

لا يـمـكـنـ الـأـذـنـ فـيـ الـاـحـتـلـالـ الـمـؤـقـتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 52ـ لـمـدـةـ تـتـجـاـزـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

وـاـذـ اـمـتـدـ الـاـحـتـلـالـ إـلـىـ مـاـ فـوـقـ الـمـدـةـ الـمـذـكـورـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ اـتـفـاقـ وـجـبـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـقـيـامـ بـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ طـبـقـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

وـكـيـفـماـ كـانـ الـحـالـ يـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ الـاـحـتـلـالـ عـلـىـ تـبـلـيـغـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الـاـحـتـلـالـ مـنـ لـدـنـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ الـىـ الـمـالـكـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ وـعـنـدـ الـاـقـتـضـاءـ الـىـ الـشـاغـلـ .

الفصل 58

تطـبـقـ أحـكـامـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ مـنـ الـفـصـلـ 46ـ عـلـىـ الـتـبـلـيـغـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ 52ـ وـ 57ـ .

الجزء الثالث

التعويض عن زائد القيمة

الفصل 59

اـذـ كـانـ اـعـلـانـ اوـ تـنـفـيـذـ الـاـشـغـالـ اوـ الـعـمـلـيـاتـ الـعـامـةـ يـدـخـلـ عـلـىـ قـيـمةـ بـعـضـ الـأـمـلـكـ الـخـاصـةـ زـيـادـةـ تـتـجـاـزـ 20 %ـ فـاـنـ الـمـسـتـفـيدـينـ مـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ اوـ ذـوـيـ حـقـوقـهـمـ يـلـزـمـونـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـامـنـ بـدـفـعـ تـعـوـيـضـ يـعـادـلـ نـصـفـ مـجـمـوعـ زـائـدـ الـقـيـمـةـ الـتـارـيـخـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـاتـ الـسـيـجـمـاعـةـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ .

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن تحفيظ العقارات المضروبة ملكيتها لأجل المنفعة العامة :
- الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادي الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة :

- القرار الوزيري الصادر في 2I من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملوكها طلب باقتناها وفقاً للمفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وحرر بخطه في II من ربجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقد يحتمل :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بـ **بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة** وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من ربجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بـ **بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة** وبالاحتلال المؤقت المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من ربجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه ;
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نوفمبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبيقاً للفصل 6 من القانون رقم 7.81: العشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخد باقتراح من الوزير المعين بالأمر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلص المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموسما إليه أعلاه :
- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق ;
- عامل الأقاليم أو العاملة إذا كان القائم بنزع الملكية أقاليم أو عمالات أو شخص يفوض إليه هذا الحق ;
- الوزير المعين بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية العطالية بفتح اعلان الاداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر.

على الأكثر ، وفي هذه الحالـة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالأمر حق رهن في أملاك الملزم المحافظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض .
ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤددة نقداً . وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الأداء .

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرئ ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة .

أما العقارات المقدمة في مقابل الأداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها أما في تاريخ الاتفاق وأما في تاريخ تقديم الطاب لاجل تجديد التعويض .

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعه ملكية جزء منه وجوب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة البليغ المقطوع من التعويض عن نزع الملكية وفقاً للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه .

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات نزع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتميمه .

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل 69

ان الاحوال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظاهرين الشرعيين الصادرين في 9 شوال 1332 (2I غشت 1914) و 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت تنصت إلى مقتضيات القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتميمه ؛